

لو اعتاد سرقة ابواب المسجد بولغ في نذر به وحسب حرم يتوكل في الخلل الاسلام بسر
قوله ولا يقطع عتاق المسجد خصه وقتنا وبله لعدم الحرز وكما استدل للجمعة فتح **قوله**
 وسطح بغير الشين معجزة ومعملة ونرد بفتح النون ولو كان من ذهب لثا والسا والسكر
 سزعت للسكر ولو سرقه راعهم عليها مما لا يقطع لانه انما يعد للمول حريم **قوله** لو صير حرلا
 الحرس على ما عليه تبع له **قوله** والخلاف في الصبي المراهق لا يقطع اجماعا لانه لا يملك
 لا سرقة بشر **قوله** وعبد كبير ولو نجا او عتق او اوجبا لانه ليس بسرقة بل ما غيب او غيب
 والشعيرة في حفة في اليد واخذ كالسحر يرب السحر يغير ما هو عليه فاموس **قوله**
 لان ما فيها لا يقصد قال في النهر ينسحق ان لا يقطع في دفاتر مبانس الاوقاف لان المقوم
 علم ما فيها من جهات ونشود ووردت نزلت **قوله** وكلب ولو كلب حديد او مائة
 سرقة **قوله** ومنه ولو علمه طوف من ذهب علم السارق به ثوب لانه لا يقطع له باليد
 بفتح الدال ومنها كذا كلاله النهروا على قولها وهو المقتضى به من انه لا يقطع له باليد
 انه لا ضمان عليه لظواهره واما على قوله الامام فلا ان اخذها ثا والسكر بضامن
 المنكر **قوله** اما بطل العزاه مجرد الامح فيه عدم القطع وفي البولوا الحية وهو المختار
 لان صلاحية للموهضات شبهة **قوله** ويربط بفتح الموهضات وهو الهود والاصح انه
 لا يقطع صح ابن الملك بسطح الجمع ان البناء لا يقطع سوا كان القمرف بيت منفعل او
 في العجرا والخلاف انما هو في سرقة الكفن المنسوك واما اذا اسرف الزائد على القدر
 المنسوك او سوا اخر وضع صفة في القمرف لا يقطع الفا فا او سرف مالا اخر من البيت لانه
 زيادة العتق وكذا السرقة من بيت فيه الميت لثا ولو جهيزه وللاون بدونه عادة
 ولو اعتاد قطع سباسة زيبى ومانه عامة ومانه وفضل لعدم المالك مجرد في السراج
 لو اومى له بئس مشرف قبل موت اومى قطع وان بعد الموت وفضل القول لا يقطع ابيه
 سوا كان المومي به مفرا كقوبه او لا لثا ماله **قوله** انسر **قوله** او مال مشترك لان بيوت
 ملكه في بعضه **قوله** وشرا منه لانه استباحة ولو سرقة من عزم ابيه او
 ولده الكبير او كانته او غيره الما ووت المديون قطع الا ان سرقة من عزم
 ابد المعسر ولو سرق العبد والمالك من عزم المولى قطع **قوله** بقطع قبا

لانه

لانه لا يباح له اخذه وضار كاخذه من غيره **قوله** ولا يقطع احتسالات
 الدين ثابته وانما قيل لتأخير المطالبة **قوله** اذا سرقت زيادة الى اخره
 لانه معتاد حقه بصير سركا فيه فيصير شبهة **قوله** وان سرقت من خلاف
 حنسه يقطع الا اذا قال اخذته رغبنا برين فلا يقطع **قوله**
 وعن ابى يوسف انه لا يقطع لانه له اخذه عند بعض العتق كما باب
 يد والشايع عن حقه او رغبنا قلنا هذا قول لم يستدل به دليل
 ظاهر فلا يجزى **قوله** والصحيح انه لا يقطع لان القدين جنس واحد
 حكما وان كان للقائم ان يقض به دينه بغير رضن المطلوب وبغير
 احد هالك الاخر في الركااة **قوله** ولا يقطع فيه الى اهذ لان
 المقطع واجب سقرط عمرة الحبل وبالرد الى المالك وان عادت حقيقة
 العمرة لكن بقيت شبهة السقوط **قوله** ويقطع سرقة السراج لو ان هذه
 الاساس اعز الاموال والفسها ولم يذكر العاج لانه لا يقطع فيه كفا لا
 حثاير ما لم يحدث فيه صفة ولا يقطع في الزجاج لانه لا يرفع في الشرايع
 الكسر **قوله** والعتاق بالسكر مع فناء حنث الرماح والعه منقذت من واد
 والاسوس بفتح الما هو من اجتماع الساكنين **قوله** والا ولي لانه بالمعنى
 الحقت بالاموال المنسية **قوله** اذا كان حقيقا لان القبل لا يرفع في سرقة
 بحر **قوله** في الحرز **قوله** وهو الوضع او عبارة النهروا على ما يحفظ
 المالك عادة كالدار وان لم يكن لها باب او كان وهو مفتوح لان النال يقصر
 الاحراز والحانوت والحمة والسحق بفسه **قوله** لا يرصاع قال الزيلوي لا حاجة
 الى ارجاه لانه لم يدخل في ذي الرم المحرم واجاب العمى بجوارات يكون
 رصاع العتق بحريمان الرصاع يحتاج الى ارجاهه انتهى وذكر كان العم
 الذي هو اخره رصاعها **قوله** لم يقطع لعدم الحرز **قوله** ووجه لسوقه لهما
 في الاموال عادة ودلالة هداية ولو نزع عدة الباي وكذا لا يقطع في سرقة من